# بسم الله الرحمن الرحيم

# مسألة: الوضوء من لمس المرأة

**إعداد ودراسة**

**عوني أحمد محمد مصاروة**

**المحاضر في أكاديمية القاسمي**

**باقة الغربية**

**1430/1431هـ _ 2009/2010م**

# المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي له منزلة عظيمة لا تضاهيه منزلة، لا سيما أن فيه بيـان لمختلف شـؤون حيـاة المسـلم وإجابة عن تسـاؤلاته والـتي يتقـرب فيها إلى الله عـزّ وجـلّ، ولا شك أن علم الفقه المقـارن من أجل علـوم الفقه الإسـلامي، لما فيه من بيـان وتوضـيح لسـمة من سمات هذه الشريعة الغراء بأجلى صورها، وهو اختلاف أقوال العلماء والفقهاء في المسألة الواحدة، وتعدد آرائهم واجتهاداتهم.

ولنعلم يقينا أن اختلاف الفقهـاء في مسـألة مـا، لم يكن أمـرا مـرادا بعينه أو غاية مقصودة لـذاتها، أو تعصـبا أعمى وحظا للنفس والهـوى، بل ان كل فقيه أيقن أن الحق فيما وصل إليه فهمه واسـتنباطه من الأدلة التي وصلت إليه، لذلك نـرى عظمة هـؤلاء الأعلام بأنه لم يكن الواحد منهم يـتردد في الرجـوع عن رأيه إذا تـبيّن له أن الحق خلافـه، وما أعظم القاعـدة الـتي وضـعها الإمـام سـيدنا الشـافعي رحمه الله عنـدما قـال" إذا صح الحـديث فهو مـذهبي واضـربوا بقـولي عـرض الحائط ".

لهذا كلّه، وبتوفيق الله أولا، كان لي وقفة مع مسـألة " نقض الوضـوء بلمس المرأة "، فقد عشت مع هذه المسـألة وتمتعت بـالتّعرف على أقـوال العلمـاء والفقهـاء فيهـا، واطّلعت على مناقشـاتهم وأدلتهم، فحاولت أن أبيّن من خلال عرضها مواضع الإتفاق الإختلاف فيما يخص جوانب هذه المسألة، ثم تعرضت لأقوال العلماء فيها، وأدلة كل فريق منهم، ثم ناقشت هـذه الأدلة وفق الضـوابط المعمـول فيها في بيـان قوّة الأدلة أو ضعفها وما ورد في هذا الدليل أو ذاك من توجيهـات، ثم خلصت إلى الـترجيح في المسـألة، ولا أدعي أن ما رجحته صـوابا لا يحتمل الخطـأ، وإنما كـان تـرجيحي يعتمد على ما ظهر لي من قـوّة الـدليل وما يتوافق مع روح الشـريعة الغـراء ومقاصـدها وقواعـدها العامة في حياة العباد، لا سيما وأن المسـألة المطروحـة، تمس حيـاة الإنسـان المسـلم في كل لحظة من لحظاتهـا، وهي مما عمت به البلوى، فكان لازما أن أبيّن وجه الحق والصواب فيهـا، وأرجو من الله العظيم أن أكون قد وفقت في ذلك.

## **تحرير محل النزاع في المسألة:**

## **محل الإتفاق بين العلماء في هذه المسألة :**

1- **إتفق العلمـــاء على أن لمس الصـــغيرة والمـــرأة المحرمة من غير شهوة لا ينقض**[1] .

إلا قولا عن القفال الشاشي في النقض مطلقا من المحارم[2].

" لمس صـغيرة لا تشـتهي أو عجـوزا لا تشـتهي فوجهـان مشـهوران ذكر المصـنف دليلهما ومن الاصـحاب من حكاهما قولين والصواب وجهـان ومن قـال قـولان أراد أنهما مخرجـان: قـال القاضي أبو الطيب والرويـاني وجماعـات ليس للشـافعي نص في هذه المسألة ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بنـاء على القـولين في المحـارم واتفقـوا علي أن الصـحيح في الصغيرة عدم الانتقاض"[3]

**2. إتفق العلمـــاء على أن اللمس بحائل ســـميك لا ينقض الوضوء ما لم يجد اللذة**[4]

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2/ 28 ) ،ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ( 620هـ )، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض،دار عالم الكتب، ط3 ، 1997م ، ( 1/ـ 260 )، الدسوقي، شمس الدين محمد(ت 1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,مكتبة زهران، القاهرة،,ط 1-1998م (1/119)، الصاوي،أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1995،1م، (1/ 100 ).

[2] بعد مراجعة المصادر المعتمدة في كتب المذاهب وكتاب القفال الشاشي – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ( 1/ـ 186)ـ – لم أجد هذا القول المنسوب إليه بل أشار في كتابه المذكور إلى وجود وجهين في مسألة لمس المحارم .

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2/ 28 ) .

[4] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ( 620هـ )، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض،دار عالم الكتب، ط3 ، 1997م ، ( 1/ 260 )، الصاوي،أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك

" وإن لمسـها من وراء حائل لم ينتقض وضـوؤه في قـول أكـثر أهل العلم وقال مالك و الليث

: ينقض إن كان ثوبا رقيقا[1]"

" وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض"[2]

**<u>إختلفوا فيما عدا ما ذكر أعلاه بأنه إذا مست بشـرة الرجل المرأة على أقوال .</u>**

**<u>أقوال الفقهاء في المسألة :</u>**

1- ذهب الحنفية إلى عـدم النقض مطلقـاً إلا إذا تمت المباشـرة ( الفاحشة )[3].

" ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شـهوة فرجها أو سـائر أعضـائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوؤه عند عامة العلماء"[4]

2- ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم النقض مطلقاً [5] إلا أن يتيقن خروج شيء [6].

---

لأقرب المسالك،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1995،1م، (1/ 99 )، الخرشي،محمد بن عبد الله(767هـ)،حاشية الخرشي،دار الكتب العلميـة،بـيروت لبنـان،ط1997،1م، ( 1\ـ 289)،العـدوي،علي بن احمد بن مكـرم،(ت1198م)،حاشـية العـدوي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م،(1\ 177).

[1] نفس المصدر ( 1/ 261 ).

[2] الصاوي،أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسـالك،دار الكتب العلميـة، بيروت، ط1995،1م، (1/ 99 )

[3] الكاسـاني، علاء الـدين أبو بكر بن مسـعود، (ت 587هـ)،بـدائع الصـنائع في تـرتيب الشرائع ،مطبعة العاصمة ش الفلكي بالقاهرة ( 1\ 148 )، المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سـهل السرخسـي, دراسة وتحقيق:خليل محي الـدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع، بـيروت، لبنـان,ط1- 1421هـ 2000م ,(1/68)، الطحطاوي،أحمـد بن محمـد بن اسـماعيل،(ت 1231هـ)،حاشـية على مـراقي الفلاح، مطبعـة مصـطفى البـابي الحلـبي،ط2 1970م.( 74)، عابـدين،محمـد امين بن عمـر،حاشـية ابن عابـدين(ت1252هـ)،دار احيـاء الـتراث العـربي،بـيروت لبنـان،ط1، 1998م( 1\ 249).

[4] المصدر السابق .

[5] النسفي، حافظ الدين،زين الدين بن إبـراهيم ( ت 710 هـ)، البحر الرائق شـرح كـنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، ( 1\ 85)،السكندري،كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت681هـ)،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1995،1م،(1\ 56).

[6] السرخسـي، شـمس الـدين أبو بكر محمد بن أبي سـهل، المبسـوط, دراسة وتحقيق:خليل محي الـدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع، بـيروت،

" قال ( فإن باشرها ، وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعــالى - استحســانا ، وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه "[1]

" وعن محمد لا ينقض إلا أن يتيقن خروج شيء"[2]

3- ذهب المالكية إلى انتقاض وضوء مَن لمس بشهوة أو وجدها[3].

"فلو قصد اللذة بلمسها لظنه أنها أجنبية فظهرت أنها محرم ، فإنه ينتقض وضوءه "[4]

4- ذهب الشــافعي إلى انتقــاض وضــوء اللامس دون الملمــوس مطلقا [5].

" قال المصنف رحمه الله * [ وأما لمس النساء فانه ينقض الوضــوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المــرأة أو المــرأة بشــرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضـوء اللامس منهما لقوله تعـالى (أو لمســتم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا)[6]

5- ذهب أصحاب الشافعي إلى انتقـاض الوضـوء مطلقا ما لم يكن في شعر أو ظفر أو سن[7].

---

لبنان,ط1- 1421هـ 2000م ,(1/68) السكندري،كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت 681هـ)،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1995،1م،(1\ 56).

[1] المصدر السابق .

[2] السكندري،كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت681هـ)،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1995،1م،(1\ 56).

[3] الدســوقي، شـمس الــدين محمد (ت 1230هــ)، حاشـية الدســوقي على الشــرح الكبير,دار الفكر-بـيروت,ط1-1998م (1/119)، الصـاوي،أحمد بن محمد (1241هــ)، بلغة الســـالك لأقـــرب المســـالك،دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، ط1995،1م، (1/ 100 )،الخرشي،محمد بن عبد الله(767هـ)،حاشية الخرشي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م، (1\ـ 288)، العدوي،علي بن احمد بن مكـرم،(ت1198م)،حاشـية العدوي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م،(1\ 176).

[4] نفس المصدر السابق.

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2/ 24 )، الانصاري،ابو يحيى زكريا(ت826هـ)، حاشية الشرقاوي،دار المعرفـة،بـيروت لبنـان،(1\ 74)،الفراء،ابو محمد الحسين(ت516هـ)،التهذيب،دار الكتب العلميـة،بـيروت لبنـان،ط 1997،1م(1\ــ 302)، المـــاوردي،علي بن محمد بن حــبيب، الحاويــالكبير،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 1994م( 1\ 183).

[6] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2/ 24 )

"  ولانه لمس ينقض الوضــوء فنقض طهر اللامس دون الملمــوس كما لو مس ذكر غـــيره وان لمس شــــعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمسه "[1]

6- ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى انتقـاض الوضـوء مطلقا حـتى في شعر أو ظفر أو سن [2].

"ينقض طهر اللامس احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر"[3]

7- ذهب الحنابلة إلى انتقاض وضوء من لمس بشـهوة إلا في السن أو الظفر أو شعر [4].

" ولا ينقض مس مطلقا لشــــعر وظفر وسن ولا اللمس بها ...لانه ليس محلا للشهوة "[5]

---

[7] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2/ 24 )، الفــراء،ابو محمد الحســين(ت516هــ)،التهـذيب،دار الكتب العلميــة،بـيروت لبنــان،ط1،1997م(1\ـ 302)، الانصـاري،ابو يحـيى زكريـا(ت826هــ)، حاشـية الشـرقاوي،دار المعرفــة،بــيروت لبنــان،(1\ـــ 75)،الــرملي،شــمس الــدين محمد بن ابي العبــاس(1004هـ)،نهاية المحتاج،المكتبة الاسلامية،(1\ 102).

[1] المصدر السابق

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهـذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة ( 2\ 24 )، الماوردي،علي بن محمد بن حبيب، الحاويالكبير،دار الكتب العلميــة،بـيروت لبنــان،ط1، 1994م( 1\ 188).

[3] المصدر السابق

[4] [?] الحــراني ،عبد الســلام بن عبد الله بن الخضر بن محمــد، ابن تيمية(المتــوفى : 652هــ) ، المحـرر في الفقه على مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل , ، أبو البركـات، مجد الدين, مكتبة المعارف- الرياض ,ط2- 1404هــ -1984م (1/13).و البهـوتي، منصـور بن يــــونس بن إدريس (ت 1051هـــــ) ، شــــرح منتهى الإرادات ، دار الفكــــر،( 1\ 68 )،البنا،ابو علي الحسن بن احمد(ت471هـ)،المقنع في شرح مختصر الخرفي،مكتبة الرشد،الرياض،ط1994،2م،(1\ـ 231)،البهوتي،منصور بن يونس(ت1046هـ)،كشـاف القناع عن متن الاقناع،دار الفكر،ط1982،1م،(1\ 129)،البهوتي،منصور بن يونس(ت 1046هــــ)،الـــروض المربــــع،مكتبة الريـــاض الحديثـــــة،ط1، 1970م( 1\ 70).المقدسي،موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة،المغـني،دار الفكـر،ط1984،1م( 1\ 221).

[5] المصدر السابق (1\ 68 )

**8-**ذهب الظاهرية إلى انتقاض وضــوء من لمس بقصد بغض النظر عن بشهوة[1]**.**

" هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسـوا النسـاء والنسـاء والنسـاء اذا لامس الرجال ولم يخص الللہ تعالى امـرأة من امـرأة ولا لـذة من غير لذة "[2]

**9-**ذهب الأوزاعي إلى أنه إذا تم اللمس باليد أو أحد أعضــــــــــاء الوضوء ينقض وإن تم اللمس بغيرها لم ينقض[3]

" الملامسة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون بأحد أعضاء الوضوء "[4]

**يتـــبين لنا مما ذكر أعلاه من أقـــوال الفقهـــاء أن هـــذه المسألة مردها إلى أربعة أقوال :**

القول الأول : النقض مطلقاً ( اللمس ينقض الوضـوء مطلقـاً ، وهـذا يشمل القول الرابع والخامس والسادس والتاسع ).

القول الثاني : عدم النقض مطلقاً ( اللمس غير ناقض مطلقـاً، وهـذا يشمل القول الأول والثاني)

القول الثالث : ينتقض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة ( وهـذا يشــمل القول الثالث والسابع ).

القـول الرابع : ينتقض الوضـوء إذا كـان اللمس بقصد ( وهـذا يشـمل القول الثامن ) .

**سبب الاختلاف:**

---

[1] المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حـزم الأندلسي القرطـبي الظـاهري (المتوفى : 456هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1 / 245)

[2] المصدر السابق

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهـذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2 /، 30)، الماوردي،علي بن محمد بن حبيب، الحاويالكبير،دار الكتب العلميـة،بـيروت لبنـان،ط1، 1994م( 1\ 187).

[4] المصدر السابق

بين ابن رشد سـبب اختلاف العلمـاء في هـذه المسـألة. ورده إلى عـاملين من عوامل إختلاف آراء الفقهـاء الـتي سـبق الحـديث عنهـا، وهما:

كـون اللفظ مشـتركاً بين الحقيقة والمجـاز، فمن حمله على الحقيقة بنى عليه حكماً معيناً، ومن حمله على المجاز بنى عليه حكماً مغايراً.

الاختلاف في بعض القواعد الأصـولية وتطبيقاتهـا، ومنها هنا اللفظ العام إذا عارضه خاص، فهل يحمل على العام أم الخاص؟

يقول ابن رشـد: " وسـبب اختلافهم في هـذه المسـألة اشـتراك إسم اللمس في كلام العرب، فـإن العـرب تطلقه مـرة على اللمس الـذي هو باليـد، ومـرة تكـني به عن الجمـاع. فـذهب قـوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجمـاع.. وذهب آخـرون إلى أنه اللمس باليد.

ومن هؤولاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه.."[1].

**الأدلة الواردة في المسألة :**

- ما ورد في اللمس في القرآن الكريم :
  - ✓ قوله تعالى " أو لامسـتم النسـاء[2] " أو " لمسـتم النسـاء " .
  - ✓ قوله تعالى " فلمسوه بأيديهم[3] " .
- ما ورد في القـرآن الكـريم من آيـات المس بالعـدة والطلاق والظهار ومنها :
  - ✓ قوله تعالى " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن [4]" .
  - ✓ قوله تعالى " ولم يمسسني بشر[5] " .

---

[1] ابن رشـد،أبو الوليد محمد بن احمد الأندلسي القرطبي،(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1996م،(1\ 33).

[2] سورة المائدة آية 6

[3] سورة الانعام آية 7

[4] سورة الأحزاب آية 49

[5] سورة مريم آية 47

- ما ورد في اللمس في الأحاديث النبوية المباركة :
  - حديث السـيدة عائشة رضي الله عنها " كـان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ[1] "
  - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها " افتقـدت رسـول الله صلى الله عليه وسلم في الفـراش... فـوقعت يـدي على بطن قدمه[2] ".
  - حـديث السـيدة عائشة رضي الله عنها " كنت أنـام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسـلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي[3] ..."
  - حديث :" حمل الرسول صـلى الله عليه وسـلم أمامة بن أبي العاص في صلاته"[4]
  - حـديث مـاعز " لعلك قبلت لعلك لامست " أو " لمست[5] " .
  - حديث " إن امرأتي لا ترد يد لامس "[6]
  - حديث " اليد زناها اللمس "[7]

**تصنيف الأدلة الواردة أعلاه والحديث عليها**

**الآيات القرآنية :**

---

[1] الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي , تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون,دار إحياء الـتراث العـربي – بـيروت ,أبـواب الطهـارة - ما جاء في تـرك الوضـوء من القبلة رقم 86, سـنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي,دار الفكر – بيروت,رقم 502

[2] النيسابوري،أبو الحسـن مسـلم بن الحجـاج ( ت 261هـ ) صـحيح مسـلم ، دار إحيـاء الكتب العربية، ط1 ( 1\ 352) حديث رقم 222 باب 24 كتاب الصلاة

[3] النيسابوري،أبو الحسـن مسـلم بن الحجـاج ( ت 261هـ ) صـحيح مسـلم ، دار إحيـاء الكتب العربية، ط1 ( 1\ 385) حديث رقم 272 باب 51 كتاب الصلاة

[4] ? النيسابوري،أبو الحسن مسلم بن الحجاج ( ت 261هـ ) صحيح مسـلم ، دار إحيـاء الكتب العربية، ط1 (ـ 1\ـ 366) حديث رقم 41 باب جواز حمل الصـبيان في الصـلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

[5] حنبل ، الامامم أحمد ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر،بيروت، ( 1 \ 238 )

[6] ابن ابي شيبة،أبـو بكـر عبـد اللـه بن محمـد(ت235هـ)، المصـنف،تحقيـق:محمـد بن عبـد اللـه، مكتبـة الرشد،الرياض،ط1، 2004م، (3\ 490).

[7]حنبل ، الامامم أحمد ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر،بيروت، ( 2\ 349 ).?

- الآية الكريمة في المسألة جاءت بلفظ ( لامستم ) و ( لمستم ) ، وهذه القراءة متواترة ثابتة .
فالأولى – لامسـتم – قـراءة نـافع وابن كثـير وأبي عمر وعاصم وابن عامر[1] .
الثانية – لمستم – وهي قراءة حمزة والكسائي[2] .

جرى خلاف بين المفسرين والفقهـاء في تفسـير النص القـرآني وفق ما يلي :

1. وفق الحقيقة [3]، فيصبح معنى لامستم الجس باليد ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : " فلمسوه بأيديهم "

2. وفق المجاز إلى حالتين[4] :

- الوطء ، ويشهد لذلك آيات اللمس في العـدة والطلاق والظهـار .
- مقدمات الوطء ، ويشهد لذلك الحــديث ( لعلك لامست )، ( ولا ترد يد لامس ).

**من السنة النبوية :**

-احتج الفريق الأول القائلين بأن اللمس ناقض مطلقاً[5] :

---

[1] الحجة في القراءات السبع للحسـين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ,دار الشـروق – بيروت ,ط4- 1401 ,تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم (124).و حجة القــراءات لعبد الــرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعــة,مؤسسة الرســالة – بــيروت ,ط2 -1402 – 1982, تحقيق : سعيد الأفغاني (204).

[2] المصدر السابق

[3] ابن رشــد،أبو الوليد محمد بن احمد الأندلسي القرطـبي،(ت595هــ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1996م،(1\ 33).الالوسي،ابو الفضل شهاب الدين(ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثــاني،دار احياء التراث العربي،بيروت،(4\ 67)

[4] المصدر السابق

[5] ? النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة (2/ 24 ) ، ( 2\ 30 )

* بـأن الآية حقيقة في اللفظ ولا يصـار إلى المجـاز لعـدم وجـود دليل يصرفها عن الحقيقة .

* أن الملامسة قد تكـــون من واحد ولا يشـــترط فيها الإشـــتراك واستدلوا على هذا بحـديث " نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن بيع الملامسة " وهو أن الرجل إذا مس الثـوب فقد وجب الـبيع ، فليس كل مفاعلة تقع من اثنين وهذا ينطبق أيضاً على قولك شاهدت .

* احتج أصحاب هذا القول بتخصيص الآية بحديث " فوقعت يـدي على بطن قدمه وهو ساجد " فلو انتقض وضوءه لما أتم الصلاة .

- احتج الفريق الثاني القائلين بأن اللمس غير ناقض مطلقاً[1] :

* قالوا بأن الأحاديث الـتي تـدل على أن اللمس غـير نـاقض للوضـوء مؤيد ببقاء الأصل ( الطهارة)

* حملـوا لفظ اللمس في الآية على المجـاز وهو الـوطء ( الجمـاع ) وقـالوا إن المقـام محفـوف بقـرائن تصـرف اللفظ من حقيقته إلى المجاز ومن هذه القـرائن ذكر النسـاء في الآية قرينة يصـرف اللمس إلى الجماع كما أن الوطء أصله الدوس بالقدم فإذا قيل وطء المـرأة لم يفهم منه إلا الجماع [2].

*إن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين[3] .

* الآيات التي وردت في الطلاق والظهار والعـدة تـدل على أن المس والمباشرة واللمس بمعنى واحد .

---

[1] الكاسـاني، علاء الـدين أبو بكر بن مسـعود، (ت 587هــ)،بـدائع الصـنائع في تـرتيب الشرائع ،مطبعة العاصمة ش الفلكي بالقاهرة ( 1\ 148 ).

[2] الطحطاوي،أحمد بن محمد بن اسماعيل،(ت 1231هـ)،حاشـية على مـراقي الفلاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط2 1970م.( 224)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 587هـ)،بـدائع الصـنائع في تـرتيب الشـرائع ،مطبعة العاصـمة ش الفلكي بالقاهرة ( 1\ 948 )،

[3] الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي،(ت370هـ)، أحكام القران،دار احياء الـتراث العربي، بيروت، 1992م،(5-8)، الزيلعي، فخرالدين عثمان (ت 743هـ),تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ أحمد عزو,دار الكتب العلمية-بيروت,ط1 2000م ( 1 / 51)

* الأحـاديث الـتي وردت عن السـيدة عائشة رضي الله عنها قد دلت على أن اللمس الحقيقي والقبلة لا ينقضا الوضوء .

* الآية متعارضة التأويل وقد فسرها جمع من الصحابة بالجمـاع وممن ذهب إلى هـذا التفسـير علي بن أبي طـالب وأبي بن كعب وعبد الله بن عبـاس رضي الله عنهم وهو أعلم الصـحابة بتأويل كتـاب الله عز وجل ، وتبعهم على ذلك أبو حنيفة ومجاهد وطاووس والحسن وسعيد بن جبـير والشـعبي وقتـادة والطـبري والشـوكاني وهم من أشـهر المفسرين لكتاب الله جل جلاله .

* ورد في الحديث عن المرأة الـتي تـزني قـولهم ( لا تـرد يد لامس ) كناية عن الجماع بالسفاح.

* إن تـركيب الآية وأسـلوبها يقتضـيان أن يكـون المعـنى بالملامسة الـواردة فيها الجمـاع فقد جـاءت الآية بالسـياق التـالي ، بـأن الله عز وجل عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحـدث الأصغر ، وعد الملامسة تنبيهاً على الحـدث الأكـبر ، وهو مقابل لقوله تعـالى في الأمر بالغسل بالمـاء ( ولا جنبـاً إلا عـابري سـبيل حـتى تغتسلوا )[1] ، ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفـات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأكبر[2] .

- احتج الفريق الثالث القائلين غير ناقض إلا بشهوة[3] :

---

[1] سورة النساء آية 43

[2] اليمـني،أبو بكر بن علي بن محمـد،ت(800هـ)،الجـوهرة النـيرة على مختصر القدوري،مكتبة حقانية،باكستان،(1\ـ 3)، السرخسي، شـمس الـدين أبو بكر محمد بن أبي سـهل، المبسـوط, دراسة وتحقيق:خليل محي الـدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان,ط1- 1421هـ 2000م ,(1/320)

[3] الحراني ،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية(ت 652هـ) ،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف- الرياض ,ط2 -1984م (1/13).و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ) ، شـرح منتهى الإرادات ، دار الفكـر،( 1\ـ 68 )،البنـا،ابو علي الحسن بن احمـد(ت471هـ)،المقنع في شـرح مختصر الخـرفي،مكتبة الرشـد،الريـاض،ط1994،2م،(1\ـ 231)،البهـوتي،منصـور بن يـونس(ت1046هـ)،كشـاف القنـاع عن متن الاقنـاع،دار الفكـر،ط1982،1م،(1\ 129)،البهوتي،منصور بن يونس(ت1046هـ)،الروض المربع،مكتبة الريـاض الحديثـة،ط 1، 1970م( 1\ـ 70).المقدسـي،موفق الـدين وشـمس الـدين ابنا قدامـة،المغـني،دار الفكر،ط1984،1م(1\ـ 221)،الدسوقي، شمس الدين محمـد، حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير، (ت 1230هـ) ,دار الفكر-بيروت,ط1-1998م (1/119)، الصـاوي،أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السـالك لأقـرب المسـالك،دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط 1995،1م، (1/ـ 100 )،الخرشـي،محمد بن عبد اللـه(767هـ)،حاشـية الخرشـي،دار

* احتج أصحاب هذا القول بأن اللمس ينقض الوضوء بشهوة بما احتج به الشافعية وأما قولهم بعدم نقض الوضوء بغير الشهوة فقد احتجــوا بما احتج به الحنفية وزادوا على ذلك ما يلي :

ما رواه الحسن قائلاً : كان النـبي صـلى الله عليه وسـلم جالسـاً في مســجده في الصــلاة فقبض على قــدم عائشة رضي الله عنها غــير متلذذ[1]

ويحقق هـذا الكلام أن اللمس ليس بحـدث في نفسه وإنما نقض لأنه يفضي إلى خـروج المـذي فاحتسـبت الحالة الـتي تفضي إلى الحـدث فيها وهي حالة الشـهوة ، فهم جمعـوا بين أدلة الفـريقين -الشـافعية والحنفية-.

واستدل من قال بنقض الوضوء إذا كـان من وراء حائل رقيق أن هـذا لا يمنع من كمال اللذة وحصول الشـهوة والـذي لم يفـرق بين الحائل الرقيق والســميك ربطه بقصد الشــهوة فما دامت الشــهوة موجــودة نقض الوضوء[2].

-احتج أصحاب الفريق الرابع القـائلين بنقض الوضـوء إذا كـان اللمس بقصد[3]

فهم رأوا أن اللمس يحمل على حقيقته وهو الجس باليد ولكنهم خصصوا الآية بحديث " فوقعت يــدي على بطن قدمه " فقــالوا بــدون قصد فلا ينتقض الوضوء

---

الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م، (1\ 288)، العدوي،علي بن احمد بن مكرم، (ت1198م)،حاشية العدوي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م،(1\ 176).

[1] ابن عبد الــــبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ،التمهيد لما في الموطأ من المعــــاني والأسانيد, تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبـير البكـري,وزارة عمـوم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387, (21 / 179)

[2] الدســوقي، شــمس الــدين محمــد، حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبــير، (ت 1230هـ) ,دار الفكر-بيروت,ط1-1998م (1/120).

[3] الظــاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد بن حــزم الأندلسي القرطــبي(ت 456هـ)، المحلى،, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1 / 245)

وقد أجاب المخالفون على أدلة الأحناف بأن حـديث عائشة رضي الله عنها " فإذا سجد غمزني " فمن قـال أن مس المـرأة بشـهوة نـاقض قـال إن هـذا الغمز لا يمكن أن يكـون بشـهوة أما من رأى أن المس ناقض مطلقاً ربما كان غمزه للسيدة عائشة بحائل ، وأجيب عن هــذا أنه ليس في الحــديث أن الغمز كــان بحائل والأصل عدمه لأن النــبي صلى الله عليه وسلم إنما كـان يغمزها بـالظلام فلا يعلم أيمسـها من وراء حائل أم لا[1] .

" والظــــــاهر أنه بلا حائل ؛ لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث [2]"

والرد على حـديث عائشة بالتقبيل على أنه ضـعيف ، وأجيب عنه بـأن الضعف فيه ينجبر بكثرة طرقه ورواياته والحديث الصـحيح الـذي رواه الشيخان وفيه أن السيدة عائشة رضي الله عنها لمست قـدم رسـول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وقد ثبت هـذا الحـديث موصـولاً وموقوفاً[3].

---

[1] البهـوتي، منصـور بن يـونس بن إدريس (ت 1051هــ) ، شـرح منتهى الإرادات ، دار الفكر،( 1\ 70 )، المقدسي،موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة،المغني،دار الفكر،ط 1،1984م(1\ 225).

[2] البهوتي، منصور بن يـونس بن إدريس (ت 1051هــ) ، شـرح منتهى الإرادات ، دار الفكر،( 1\ 70 )

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة ( 2\ 33 )، البهــوتي، منصــور بن يــونس بن إدريس (ت 1051هــ) ، شــرح منتهى الإرادات ، دار الفكر،( 1\ 70 )، المقدسي،موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة،المغني،دار الفكر،ط 1،1984م(1\ 225).

## الترجيح:

بعد بيـان آراء العلمـاء في هـذه المسـألة وبسط أدلتهم وما وجهه كل فريق لأدلة الآخر من مناقشـــات واعتراضـــات، فـــإن ما تطمئن إليه النفس ويترجح لدي، القول بأن اللمس اذا كان بشهوة نقض الوضوء، وإن كـان بغيرها لم ينقض، وهو القـول المعتمد عند المالكية وغـيرهم في هذه المسألة.

**<u>وذلك للإعتبارات التالية:</u>**

*) أن القائلين بأن المراد باللمس في الآية مطلق الملامسة قد اعتمدوا على عمـوم الآيـة، وقد صح من السـنة ما يخصص هـذا العموم فكان المصير إلى المعنى الخاص أولى، بالإضافة لكـثرة القــرائن الــتي ذكروها في هــذا الســياق والــتي تصــرف كلمة لامستم عن حقيقتها .

*) إن من سـمات الشـريعة الغـراء رفع الحـرج عن النـاس في مختلف شؤون حياتهم، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشــريعة الإسلامية، وبالمقابل فإن الشريعة الإسـلامية لا يعقل أن تجعل الملامسة بين الـــزوج وزوجته ناقضة للوضـــوء، وذلك لعمـــوم البلوى في هذا الأمر، ولو صح هذا، لوقع الناس في حرج شديد، ولكثرت بسـببه المشـاجرات والمنازعـات الزوجيـة، وليس هـذا من مقاصد الشريعة أبدا.

*) إستنادا لقاعدة " أن الأصل بقاء ما كان على ما كان "، نقول بــأن الأصل بقــاء الطهــارة بعد اللمس ســواء كــان من الــزوج والزوجة ، أو من غيرهمــا، لأن الأصل بقــاء الطهــارة، ولا نــترك هــذا الأصل إلا بــدليل صــحيح صــارف عنــه، ولا دليل يصح في مســألة النقض كما بيّنا ذلك في المناقشة لأدلة الشــافعية في المسألة.

*) أن الامام الشافعي لم يجزم بكون المراد باللمس هو الجس باليد، ويظهر من كلامه في الأم أن خبر الصـحيحين في غمـزه صـلى الله عليه وســلم قــدم عائشة في صــلاته لم يبلغه أو لم يصح عنــده، ولذلك اعتمد على قول ابن عمر في هذه المسألة حيث يقـول تعقيبـاً على قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.." ( فأشبه

أن يكـــون أوجب الوضـــوء من الغائط وأوجبه من الملامســـة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكــون اللمس باليــد، والقبلة غــير الجنابــة. أخبرنا مالك عن ابن شــهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: " قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسه..".

ومن المعلــوم أن الشــافعي قد ورد عنه قولــه: إذا صح الحــديث فهو مذهبي واضربوا برأيي عرض الحائط.

وقد روى البخـاري ومسـلم في صـحيحهما حـديث صـلاته رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وعائشة معترضة بين يـديها فـإذا سـجد غمزها بيــده. وهــذا يعــني أنه كـان يلمســها ويســتمر في صـلاته، فلا ينتقض وضوءه. فيكون معنى هذا الحديث هو مذهب الشافعي.

*) وأما التأويلات والاحتمالات التي أثارها فقهاء الشافعية حول هذا الحـــديث فلا شك ان التكلف فيها ظـــاهر، وأنها بعيـــدة عن الواقـــع، ومحاولة للإستدلال بأدلة في غير موضعها.

*) واذا تتبعنا الأحاديث التي جاء فيها ذكر اللمس أو التقبيل من النبي صلى الله عليه وسلم للنساء كحديث تقبيله لأزواجه، أو غمزه لقدم عائشة، أو حمله أمامة بنت أبي العاص وغيرها مما صح في هذا الباب، لوجدنا أن قصد الشهوة في مثل أحوالها منتف وعليه تكون محمولة على اللمس الخالي عن قصد الشهوة واللذة.

**وختاما،** أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما يسره لي في عـــرض هـــذه المســـألة القيّمة والـــتي عشت في رحابها وقتا ليس بالقليل، وتمتعت في التعرّف على أقوال علماء ومجتهــدي هــذه الأمة الغــراء، فما كــان في عرضي ومناقشــتي وتــوجيهي واســتدلالي من الصواب فذلك بفضل الله ومنّتة وتوفيقه، وما كان من خطأ أو تقصـير أو نسيان، فذلك من نفسي ومن الشيطان، وأسـتغفر الله على ذلـك، وحســـبي في هـــذا أن النقص من جملة ما اســـتولى على البشـــر، لنستيقن أن الكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

## المراجع


1. القرآن الكريم
2. الانصاري،ابو يحيى زكريا(ت826هـ)، حاشية الشرقاوي،دار المعرفة،بيروت لبنان.
3. الالوسي،ابو الفضل شهاب الدين(ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني،دار احياء التراث العربي،بيروت.
4. ابن رشد،أبو الوليد محمد بن احمد الأندلسي القرطبي،(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1996م.
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري,وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،
6. أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات,مؤسسة الرسالة – بيروت ,ط2 -1402 – 1982
7. أبو عبد الله،حسين بن أحمد بن خالويه، الحجة في القراءات السبع,دار الشروق –بيروت ,ط4- 1401
8. أحمد بن حنبل، المسند, مؤسسة الرسالة ,ط2 , 1420هـ ، 1999م
9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر , دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت,ط3- 1407 – 1987
10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى, ,مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994
11. البهوتي، منصوربن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع (ت1046هـ)عالم الكتب-بيروت
12. البهوتي،منصور بن يونس(ت1046هـ)،الروض المربع،مكتبة الرياض الحديثة،ط1، 1970م

13. الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، ، البغدادي المالكي التلقين في الفقة المالكي، (المتوفى : 422هـ,دار الكتب العلمية ,ط1- 1425هـ-2004م
14. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي , تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون,دار إحياء التراث العربي
15. الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي،(ت370هـ)، أحكام القران،دار احياء التراث العربي، بيروت، 1992م.
16. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ،زاد المسير في علم التفسير,المكتب الإسلامي – بيروت ط3- 1404
17. الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : 652هـ) , مكتبة المعارف- الرياض
18. حنبل ، الامامم أحمد ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر،بيروت
19. الحجة في القراءات السبع للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ,دار الشروق –بيروت ,ط4- 1401 ,تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم.
20. حجة القراءات لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة,مؤسسة الرسالة – بيروت ,ط2 -1402 – 1982, تحقيق : سعيد الأفغاني.
21. الخرشي،محمد بن عبد الله(767هـ)،حاشية الخرشي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1،1997م
22. الدسوقي،شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ت 1230هـ) ,دار الفكر-بيروت,ط1-1998م
23. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني,. دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966
24. الرملي،شمس الدين محمد بن ابي العباس( 1004هـ)،نهاية المحتاج،المكتبة الاسلامية.
25. الزيلعي، فخرالدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ت 743هـ),تحقيق الشيخ أحمد عزو,دار الكتب العلمية-بيروت,ط1 2000م.

26. السكندري،كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت 681هـ)،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،لبنان،ط 1،1995م.
27. السمرقندي،علاء الدين، تحفة الفقهاء (ت539هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت,ط1-1984م
28. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي,دار الفكر – بيروت
29. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان,ط1- 1421هـ 2000م
30. السلمي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ،الجامع الصحيح سنن الترمذي,دار إحياء التراث العربي – بيروت
31. الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج **(المتوفى : 977هـ)**، مطبعة مصطفى البابي، 1958م- 1377هـ.
32. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن [310 هـ ],مؤسسة الرسالة,ط1- 1420 هـ - 2000 م
33. الطحطاوي،أحمد بن محمد بن اسماعيل،(ت 1231هـ)،حاشية على مراقي الفلاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط2 1970م
34. الطرابلسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين (المتوفى : 954هـ), دار عالم الكتب , ط 1423هـ - 2003م
35. الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت 456هـ)، المحلى،, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
36. الصاوي،أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1995،1م.
37. عابدين،محمد امين بن عمر،حاشية ابن عابدين(ت 1252هـ)،دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان،ط1، 1998م.
38. العدوي،علي بن احمد بن مكرم،(ت1198م)،حاشية العدوي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م

39. الفراء،ابو محمد الحسين(ت516هـ)،التهذيب،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1997،1م.
40. القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله ،سنن ابن ماجه, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي,دار الفكر – بيروت
41. القرطبي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى (المتوفى : 456هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
42. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مطبعة العاصمة ش الفلكي بالقاهرة
43. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، (المتوفى : 1033هـ),دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض , ط1-1425هـ / 2004م
44. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
45. المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , (المتوفى : 885هـ). دار إحياء التراث العربي
46. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي ,دار الكتب العلمية ,ط 1 1414هـ - 1994م
47. المقدسي ،عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، المغني والشرح الكبير ،دار الفكر - بيروت ,ط 1 – 1405
48. النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ،المجتبى من السنن, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب,ط2- 1406 – 1986
49. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت,ط1-1411 – 1990
50. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي – بيروت

51. النمري ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, ,وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387,
52. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ت 676هـ) ، المجموع شرح المهذب معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، د . ت ، ط1 ، شركة العلماء، القاهرة .
53. النسفي، حافظ الدين،زين الدين بن إبراهيم ( ت 710 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1.
54. اليمني،أبو بكر بن علي بن محمد،ت(800هـ)،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،مكتبة حقانية،باكستان

***المحتويات***